

DATE SENT

۹۱ نیان ۲۰۹۸

تعمیم رقم ۱۱/۲۱/۱۸

يتعلق بإعطاء توجيهات عامة حول تحديد محيط مركز الاقتراع

وحيث ان المادة ٩١ من قانون الإنتخابات النيابية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ،

على ما حرفيته :

" تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ، ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الإقتراع".

لذلك ، نرى ان محيط المركز ينبغي ان يخضع للأصول التالية :

- ١ - يقصد بمحيط مركز الإقتراع المسافة الممتدة ٥٠ مترا" عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق ووفق الواقع على الأرض في حالات أخرى.
- ٢ - يمنع دخول السيارات والآليات محيط المركز من أية جهة كانت، ما عدا حالات ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتم اتخاذ التدابير استثنائية بشأنهم من قبل القوى الأمنية ، كما يستثنى الفنيون الذين يستدعون الى مراكز الإقتراع خلال العملية الانتخابية لتصليح عطل طارئة.
- ٣ - يمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن المركز ، ولا سيما من خلال مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة .
- ٤ - وفي مطلق الأحوال ، تقفل المكاتب الانتخابية الواقعة ضمن هذا المحيط اعتباراً من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الذي يسبق العملية الانتخابية ولغاية الساعة ١٨,٠٠ من مساء يوم الإثنين .

١٩ نيسان ٢٠١٨
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

بيروت، في



تبلغ نسخة لجانب :

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالإطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للإطلاع والمقتضى .
- كافة المحافظين لإبلاغ القانمقامين
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المكتب الإعلامي لتعميمه على كافة وسائل الإعلام
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية الإدارية المشتركة

المديرية الإدارية المستقلة
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية
رقم الورد ٥٧٧٥ / ٤١٨٧
جهة الإيداع المدير العام
٢٠١٨ نيسان

الردون الانشاء